

أصدر القانون الآتي:	الدرجات العلمية
ALEXANDRIA MAILING R.C.D. 26 SEP 1955	كلية الطب - الدرجات
مادة ١ - تفتح جامعة القاهرة بـ [] على	مادة ١ - تفتح جامعة القاهرة بـ [] على كلية الطب - الدرجات
والدبلومات الآتية :	والدبلومات الآتية :
(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة	
(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :	
(١) الأمراض الباطنة العامة	
(٢) الأمراض العصبية والعقلية	
(٣) الأمراض الصدرية والتدرن	
(٤) الأمراض الجلدية والسريرية	
(٥) طب الأطفال	
(٦) طب المناطق الحارة وصحتها	
(٧) الجراحة العامة	
(٨) جراحة المسالك البولية	
(٩) جراحة المظام	
(١٠) أمراض النساء والتوليد	
(١١) طب العين وجواهتها	
(١٢) أمراض الأنف والأذن والحنجرة	
(١٣) التخدير	
(١٤) الأشعة والكهرباء الطبية .	
(١٥) الطب الشرعي .	
(١٦) الطب المدرسي والصحة المدرسية .	
(١٧) البكتريولوجيا .	
(١٨) تحليل مياه الشرب والمجاري .	
(١٩) الصحة العامة وطب الصناعات .	

(١٦) يضاف إلى المادة ٩٨ مكرراً النص الآتي :

" واستثناء من أحكام المادة ٤٥ يجوز أن يعين في وظيفة أستاذ مساعد من شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها . ولا يسرى هذا الاستثناء إلا على المدرسین الحالين في الجامعات المصرية الذين عينوا في هذه الوظيفة قبل العمل بهذا القانون .

و استثناء من أحكام المادة ٤٥ يجوز أن يعين في وظيفة أستاذ ذي كرسى من شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

ولا يسرى هذا الاستثناء إلا على الأئمة المساعدين الحالين في الجامعات المصرية الذين عينوا في هذه الوظيفة قبل العمل بهذا القانون . ويشترط في الحالين توافر باق الشروط المتضمنة عليهما في المادتين ٤٥ و ٥٥ من هذا القانون "

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٧ حرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح.) حال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح.)

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

و على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية المعديل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ،

و على القانون رقم ٦١٥ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة القاهرة ،

وصل مارثا مجلس الدولة ،

وبناء على معارضه وزير التربية والتعليم ،

(٨) البانولوجيا الإكلينيكية .

(٩) الطفيليات .

(ثالثا) درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

(١) الجراحة العامة .

(٢) أمراض النساء والتوليد .

(٣) أمراض الأنف والأذن والحنجرة .

(٤) أمراض العين .

درجة البكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة جامعية تسبقها سنة إعدادية .

وتقسم مدة الدراسة إلى ثلاث مراحل كالتالي :

(١) المرحلة الإعدادية ومدتها سنة جامعية (السنة الإعدادية) .

(٢) المرحلة المتوسطة ومدتها ستان جامعيات (الستان الأولى والثانية) .

(٣) المرحلة النهائية وتشمل باقي مدنى الدراسة .

مادة ٣ - تناول الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مقرراً عليها وعليها في المواد الآتية :

الطبيعة - النبات - الحيوان - الكيمياء - الكيمياء الحيوية - التشريح البشري - علم الأجنحة - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) علم وظائف الأعضاء - علم النفس - البانولوجيا - البانولوجيا الإكلينيكية - الأفربازين وفن تركيب العقاقير - الأفربازين التطبيقي - الطفيليات - البكتريولوجيا - علم الصحة ويشمل الطب الوقائي وطب الصناعات والطب الاجتماعي - الطب الشرعي والأمراض الباطنة - الجراحة - أمراض الأنف والأذن والحنجرة - أمراض النساء والتوليد - الرمد - الأشعة - العلاج الطبيعي - التغذير - جراحة الأسنان العملية .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المذكورة آية مادة أخرى يكون لها صلة بهذه المواد .

ويتبين اللائحة الداخلية للكلية توزيع المقررات على سنى الدراسة وهذه الدروس المخصصة لكل مقرر .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

(١) التشريح .

(٢) علم وظائف الأعضاء .

(٣) علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .

(٤) الكيمياء الحيوية .

(٥) البانولوجيا .

(٦) الأفربازين .

(٧) البكتريولوجيا .

(٨) البانولوجيا الإكلينيكية .

(٩) الطفيليات .

(د) ثلات درجات عالية وهي :

(أولا) درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية .

(١) الأمراض الباطنية العامة .

(٢) طب الأطفال .

(٣) الصحة العامة .

(٤) الطب الشرعي .

(٥) التغذير .

(٦) الأشعة والكمبريماء الطبية .

(ثانيا) درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

(١) التشريح .

(٢) علم وظائف الأعضاء .

(٣) علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .

(٤) الكيمياء الحيوية .

(٥) البانولوجيا .

(٦) الأفربازين .

(٧) البكتريولوجيا .

(د) للدراسة الخاصة ببلوم التخصص في العلوم الفنية من يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراثة (الطب والجراحة البيطرية) وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على أحدي دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم العلوم الفنية فستكون ستان ودبلوم الأشعة ودبلوم مياه الشرب والمجاري فدة كل منها سنة ونصف سنة.

مادة ٩ - يتشرط للحصول على أحدي دبلومات التخصص أن يدرس الطالب المقرر الذي تقتضيه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقا لأحكام تلك اللائحة.

مادة ١٠ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعني الطالب من حضور المقرر الدراسي كلها أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في امتحان معادل من أحد الجامعات أو أحد المعاهد المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا في مقرر معادل.

ويعني من حضور المقرر الأطباء المقيمين في أقسام المستشفيات الجامعية والميدون بالأقسام الفنية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلا على دبلوم في أحد مواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة.

درجات دكتور في الطب ودكتور في الطب في العلوم الفنية وماجستير في الجراحة

مادة ١١ - يتشرط للطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب أو درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية أو درجة ماجستير في الجراحة ما يأتي :

(١) أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في طب والجراحة من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لما معترف بها من الجامعة.

(٢) أن يكون حاصلا كذلك على دبلوم في نفس المادة أو في أحد فروعها كما هو مبين في اللائحة الداخلية.

مادة ٤ - لا ينتقل إلى المرحلة المتوسطة إلا من نجح في جميع امتحانات المرحلة الإعدادية كما لا ينقل من المرحلة المتوسطة إلى المرحلة النهائية إلا من نجح في جميع امتحانات المرحلة المتوسطة ولا يمنع درجة البكالوريوس في طب والجراحة إلا من نجح في جميع امتحانات المرحلة النهائية.

مادة ٥ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعني الطالب من حضور المقرر الدراسي كلها أو بعضه في جميع سنى الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائي إذا ثبت أنه جاز امتحانا في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في أحدى الجامعات أو أحد المعاهد العالمية المعترف بها من الجامعة.

مادة ٦ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعني الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي إذا ثبت أنه تأس درجة أو دبلوما في امتحان معادل من أحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا في مقرر معادل.

دبلومات التخصص

مادة ٧ - يتشرط في قبول الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في طب والجراحة أو على درجة معادلة لها في طب معترف بها من الجامعة وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية ويقبل كذلك.

(أ) للدراسة الخاصة بـ دبلوم البكالوريوس من يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيماية الصيدلانية أو البكالوريوس في طب الحيوان وجراثته (الطب والجراحة البيطرية) أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

(ب) للدراسة الخاصة بـ دبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلا على البكالوريوس في العلوم (في الفسيولوجيا أو في الكيمياء) أو البكالوريوس في الصيدلة والكيماية الصيدلانية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

(ج) للدراسة الخاصة بـ دبلوم تحليل مياه الشرب والمجاري من يكون حاصلا على دبلوم البكالوريوس أو دبلوم الصحة العامة أو البكالوريوس في الصيدلة والكيماية الصيدلانية أو البكالوريوس في العلوم (في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه).

قانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥

بيان تعديل في اللائحة الأساسية لكلية الهندسة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطة رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باهادة تنظيم الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلم القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢ من اللائحة الأساسية لكلية الهندسة المشار إليها فقرة ثانية نصها :

" وتقسم الدراسة إلى ثلاث مراحل كالتالي :

(١) المرحلة الإعدادية ومدتها سنة جامعية (السنة الإعدادية) .

(٢) المرحلة المتوسطة ومدتها ستان جامعيان (الستان الأولى والثانية)

(٣) المرحلة النهائية ومدتها ستان جامعيان (الستان الثالث والرابع)

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٥ من اللائحة المذكورة النص الآتي : لا ينتقل إلى المرحلة المتوسطة إلا من ينبع في امتحانات المرحلة الإعدادية ولا ينتقل من المرحلة المتوسطة إلى المرحلة النهائية إلا من ينبع في امتحانات المرحلة المتوسطة .

ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا من ينبع في الامتحان النهائي وقام بعمل مشروع خلال مدة معينة تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صادر ببيان الرابعة في ٢٧ حرم سنة ١٢٧٥ (١٤ سبتمبر ١٩٥٥) .

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح)

(٣) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد مضى خمس سنوات على حصوله على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) أن يكون قد شغل مدة لائق عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب في مستشفى جامعي أو أحد المستشفيات أو المعاهد التي يعتبرها مجلس الجامعة مستشفيات تعليمية .

(ج) في درجة دكتور في الطب الشرعي أن يكون قد اشتغل مدة لائق عن ثلاث سنوات بقسم الطب الشرعي أو بوظيفة طبيب شرعى وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - للحصول على درجة دكتور في الطب أو دكتور في الطب في العلوم الفنية أو ماجستير في الجراحة يجب على الطالب :

(١) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(د) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن ينافس فيها وتجوز الاستعاذه من الرسالة في الماجستير بكتابه مقال في موضوع تعيينه بلجنة الامتحان .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٥ - تبين اللائحة الداخلية لكلية نظام الامتحانات ومواعيدها

مادة ٦ - يشرط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد خذرأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقظية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ٨ - يلغى القانون رقم ٦١٥ لسنة ١٩٥٤ للائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة القاهرة .

مادة ٩ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان الرابعة في ٢٧ حرم سنة ١٢٧٥ (١٤ سبتمبر ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

جمال عبد الناصر حسين، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح)